

بسم الله الرحمن الرحيم

ــ

تلكس :- ٦٤٠٠٣
هاتف :- ٣٣٢١١٤ (٠٣)
٨٩٧٤٩٤ (٠٦)
فاكس :- ٣٣١٨٦١ (٠٣)

وزارة النقل
مؤسسة سكة حديد العقبة
مخا ص ٠ ب (٥٠)

تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة (١٩٩٤م)
تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٠) من نظام اللوازم رقم (٩) لسنة ١٩٨٠م
اقرر اصدار التعليمات التاليه ونشرها في الجريدة الرسميه للعمل بموجبها اعتبارا من تاريخ النشر .

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات ، تعليمات تنظيم اجراءات عطاءات مؤسسة سكة حديد العقبة وشروط
الاشتراك فيها ، وتشمل طريقة دراسة العروض والاحاله والضمانات الواجب تقديمها من
قبل المناقصين والمتعهدين والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم .

المادة(٢)- تعني الكلمات والعبارات المعرفه بالماده رقم (٢) من نظام اللوازم رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ م
ايضا وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصه لها في ماده رقم (٢) من نفس
النظام مالم تدل القرينه على غير ذلك .

المادة(٣)- مع مراعاة ماورد في ماده رقم (٢) تكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في
هذه التعليمات نفس المعاني المخصصه لها ادناه مالم تدل القرينه على غير ذلك :-
لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المشكله وفقا لاحكام ماده ١٤ من نظام اللوازم رقم
(٩) لسنة ١٩٨٠ م .

اللجنة الفنيـه : اللجنة التي تشكلها لجنة العطاءات او المدير العام من الخبراء الفنيين .
السكرتير : الموظف الذي يعينه المدير العام سكرتيرا .
العطاءه : عملية الشراء التي تتم من خلال لجنة العطاءات عن طريق طرح عطاء
بالاعلان عنه .



المناقص : الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح .
 المتعهد : الشخص الذي أحيل عليه العطاء من قبل لجنة العطاءات وتم التعاقد معه .

الشروط العامة للعطاءات : شروط الدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين والتي ترفق بكل دعوة عطاء .

الشروط الخاصة: الشروط التي تضعها المؤسسة وتتكون من الوثائق التاليه :-

- أ- دعوة الدخول في العطاء .
- ب - المواصفات للوازم المطلوبه (وتشمل النماذج والمخططات والرسومات و اى ايضاحات اخرى) .
- ج - التعليمات والشروط العامة للعطاءات .
- د - الشروط الخاصه للعطاء (أن وجدت) .
- هـ - متطلبات تأهيل المناقصين (عند الطلب) .

مهام وواجبات

المادة (4) - على الدائره المستفيدة أن تتحقق من وجود الحاجه الفعلية لشراء اللوازم المطلوبه قبل

ارسال طلب الشراء الى مديرية اللوازم التي عليها:-

- أ- أن تراجع المواصفات الواردة اليها للوازم المطلوبه شر اوها للتأكد من انها عامه ودقيقه وواضحه ، ولها ان تستعين بالخبراء والفنيين او اى جهة اخرى للتأكد من ذلك .

ب- التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الاصول بالقيمه المقدره للعطاء أو اذن بالشراء صادر عن الدائره الماليه في المؤسسة واكتمال متطلبات طرح العطاء

ج - يحق لمديرية اللوازم ان تتأكد من وجود حاجه فعلية للوازم المطلوبه شر اوها .

د - اعداد دعوة العطاء .

المادة (5) - للمدير العام وضع الاسس والقواعد الضرورية لتأهيل المناقصين اينما وجد ضرورة لذلك

وعليه ان يستعين بذوى الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك .

المادة (6) - للمدير العام حق تصحيح اخطاء الطباعه او الكتابه بالعقود المبرمه مع المتعهدين ولا يكون

اى تصحيح ملزما للحكومه الا اذا كان موقعا عليه من قبله .

المادة (7) - الاعلان عن العطاءات .

أ- يعلن المدير العام طرح العطاءات بأرقام متسلسله سنويه بما لا يقل عن ثلاث صحف

محليه في أكثر من يوم ، وبوسائل الاعلان الاخرى التي يراها مناسبه .

ب - يجب ان يشتمل الاعلان عن العطاء ايضاحا عن رقم العطاء ونوع اللوازم واخر

موعد لبيع دعوة العطاء واخر موعد لتقديم العروض ، وثمان دعوة العطاء و اى

امور اخرى يرى المدير العام ضرورة الاعلان عنها .



- ج - بناء على طلب اكثر من مناقص او لضرورة يراها المدير العام ان يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة اذا اقتنع بجدية الطلب ، ويعان عن ذلك بنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن العطاء من خلالها .
- د - يعلن المدير العام عن العطاء الذي تقرر اعادة طرحه .

الشروط العامه للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

اولا :- تأمينات وضمانات العطاءات

الماده (٨) - تأمينات الدخول في العطاءات .

على المناقص ان يرفق بعرضه تأمينا ماليا على شكل كفاله بنكيه او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات الماليه المرخصه والعامله في المملكه لحساب المدير العام بالاضافه لوظيفته وبقية لا تقل عن (٥%) خمسته بالمنه من قيمة اللوازم الوارده في عرضه او بالقيمة المحدده بدعوة العطاء وان يكون صالحا لمدة (١٠) يوما من تاريخ اخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد بدعوة العطاء خلاف ذلك صراحة .

الماده (٩) أ- تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لمايلي :-

- ١- الى الذين لم تجر الاحاله عليهم بعد اكتساب قرار الاحاله الدرجه القطعيه .
 - ٢- الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي .
 - ٣- الى الذين جرت الاحاله عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ .
- ب - اذا استتكتف المناقص عن الالتزام بعرضه ، او لم يتم باتمام المتطلبات اللازمه للتعاقد وتوقيع امر الشراء او مايقوم مقامه خلال المدة التي يحددها المدير العام او من يفوضه تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول ايرادا للمؤسسه .

الماده (١٠) - تأمينات حسن التنفيذ


أ- يعتبر المناقص ملتزما بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفاله بنكيه او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات الماليه المرخصه والعامله في المملكه بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشره بالمنه من القيمة الاجماليه للوازم المحاله عليه او من القيمة التي تقدرھا لجنة العطاءات للقرارات غير محدده القيمة ، يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (الاتفاقيه) .

ب - لايقبل تأمين واحد لاكثر من عطاء ، ويجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء اذا تضمن التأمين نصا صريحا بذلك مع مراعاة كفاية قيمة التأمين .

الماده (١١) - يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المده المحدده في كتاب تبليغ الاحاله .

الماده (١٢) - تتابع مديرية الشؤون الماليه صلاحية التأمينات والضمانات للعطاءات ، وتطلب تمديد مدة

صلاحية تلك التأمينات والضمانات قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التي تراها مناسبة ، او تحجز قيمة التأمينات وتعيدها امانات لحين البت في مصيرھا من قبل لجنة العطاءات .



المادة (١٣) - إذا استتفك المتعهد عن توريد اللوازم المحاله عليه ، او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر ، أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضه بأخرى مطابقه فعلى لجنة العطاءات اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ او اى جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير المورد .

المادة (١٤) - يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد وتقديم تأمين الصيانة والضمانه من سوء المصنعيه اذا تضمنتها شروط العقد .

المادة (١٥) - تأمين الصيانة: يقدم تأمين الصيانة على شكل كفاله بنكيه او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسه ماليه مرخصه وعامله في المملكه بنسبة لا تقل عن (٥%) خمسه بالمئه من قيمة اللوازم المكفوله ويعاد هذا التأمين الى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبه عليه بموجب كتاب خطي من المديرية المستفيده .

المادة (١٦) - ضمانه سوء المصنعيه .
 أ - تقدم كفاله عدليه لضمان سوء المصنعيه لمدة لا تقل عن سنه بكامل قيمة اللوازم المضمونه

مضافا اليها (١٥%) من قيمتها الا اذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء .
 ب - اذا ثبت سوء المصنعيه فعلى المتعهد استبدال اللوازم بلوازم أخرى جديده خلال شهرين كحد اقصى ، وللجنة العطاءات فرض غرامه تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجه عن ذلك ، ويعاد احتساب مدة الضمانه من تاريخ تقديم اللوازم الجديده
 ج - واذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانه كامله بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرييه او اى وسيله اخرى ، ويصادر (١٥) خمس عشرة بالمئه من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيها ايرادا للمؤسسه .

د - يتم الافراج عن الضمانه بعد انقضاء المده المحدده وعدم ظهور اى سوء مصنعيه وبموجب كتاب خطي من الدائره المستفيده .

الماده (١٧) - تحفظ تأمينات وضمانات العطاءات لدى مديريةه الشؤون الماليه في المؤسسه

ثانيا : - شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين .

الماده (١٨) أ - يقدم المناقص الذى يرغب بشراء دعوة العطاء نسخه مصدقه عن رخصة مهن ساريه المفعول تخوله صناعة او بيع او توريد اللوازم المطلوبه او الاتجار بها ، والسجل التجارى الذى يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعه والتجاره للتسجيل في السجل التجارى ويجوز للموظف المختص ان يطلب ذلك عند بيع اى دعوة عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنه الواحد .

ب - على المناقص الذى يشارك للمرة الاولى في عطاءات الدائره ارفاق صورة مصدقه عن رخصة المهن والسجل التجارى مع عرضه .

الماده (١٩) - يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها .



المادة (٢٠) - يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويفقه جميع ماورد فيها واذ لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الدائرة التي طرحت العطاء ، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصوره صحيحه .

المادة (٢١) - عند التتويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينه او العينات الموجوده في اى مكان اخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينه العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ، ولايعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقه والفحص اللازمين ويعتبر كانه اطلع على العينه .

المادة (٢٢) - يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقه بدعوة العطاء ، ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كامله ، ويحق للمناقص بالاضافه الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اى وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضروريه لتوضيح عرضه ، وعليه ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس والتلكس لترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء ، وعليه ان يبلغ الدائره خطياً عن اى تغيير او تعديل في عنوانه ، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك في العنوان المذكور او ترسل اليه في البريد او بأى وسيلة ارسال اخرى كانه وصلت فعلاً وسلمت في حينها .

المادة (٢٣) - يعد العرض على نسختين متطابقتين (الاصل ونسخة عنها) مطبوعاً او مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو والتعديل او الشطب او الاضافه ، واذ اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافه ، وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف ، وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافرادى للوحده ولمجموع الوحدات لكل ماده وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات ان تهمل العرض .

المادة (٢٤) - على المناقص - عندما يطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق الاصوليه بخبرته ومقدرته الفنيه والماليه ودرجة الخدمه المتوافره لديه و اى متطلبات اخرى ضروريه للتدليل على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء .

المادة (٢٥) - يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلتين مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق باحكام الا اذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك ويكتب عليه اسم المؤسسة والعنوان ص، ب (٥٠) معان واسم عنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات ان تهمل العرض .



المادة (٢٦) - يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ، ويفضل ان يكون قبل اخر موعد بفترة كافية تجنباً لاي طارئ وكسل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً ، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للمؤسسة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان ان وجد لاعادته .

المادة (٢٧) - لا تقبل العروض التي ترد للدائره مباشره برقياً او بالناسوخ (بالفاكس) او التلكس او بالهاتف الا اذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك .

المادة (٢٨) - لا تقبل العروض غير الموقعه وغير المختومه حسب الاصول ، او التي ترد ناقصه او غامضه بشكل لا يمكن من الاحاله .

المادة (٢٩) - على المناقص ان يرفق بعرضه النسخه الاصليه من اي كتالوجات او نشرات او معلومات فنيه او احصاءات تعرف باللوازم المعروضه باحدى اللغتين العربيه او الانجليزيه واذا لم ترفق بالعرض او تقدم معه فاللجنة العطاءات عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك .

المادة (٣٠) - يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبه في دعوة العطاء واذا كانت العينات غير قابله للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رويتها فيه ، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض .

المادة (٣١) - يجب ان يكون التغليف والتحزيم packing من مستوى تجارى جيد مع بيان طريقه الحزم التي ستستعمل دون اى اضافه في السعر وتبقى جميع الصناديق والاكياس ومواد التغليف الاخرى ملكا للحكومه الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة (٣٢) - يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة () يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد نص صريح خلاف ذلك .

المادة (٣٣) - تقبل العروض لتوريد كامل الكميات او بعضها اللوازم المطلوبه لماده واحده اوبضع مواد الا اذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .

المادة (٣٤) - عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد واذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً وتغني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ توقيع امر الشراء (الاتفاقيه) .

المادة (٣٥) - على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضه ومنشأ مكوناتها وكذلك اسم الشركه الصانعه والماركه والاسم التجارى والطرز (MODEL) والرقم على الكتالوج او النشره الخاصه باللوازم المعروضه .



المادة (٣٦) أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً يقطع الغيار التي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة () سنة في ظروف الاستعمال العادى مبيّن فيه رقم القطعه كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية ، وسعر الوحدة ، والسعر الاجمالي ، وان تكون هذه الاسعار ملزمه للمناقص للمده المذكوره ، وللدائره كامل الحريه في طلبها ضمن هذه المده بالسعر الوارد في الجدول المذكور ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحاله اصليه وجديده

ب - يلتزم المناقص بتوفير الصيانه وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمده لاتقل عن (٨) ثماني سنوات او العمر التشغيلي المتعارف عليه الا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك كما يلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدله لاسعار قطع الغيار (معادله تغير الاسعار) بعد انتهاء الفتره المذكوره في الفتره (أ) من هذه ماده كما هي في بلد المنشأ (ESCALATION CLAUSE) .

المادة (٣٧) - اذا اشتملت دعوة العطاء على علامه تجاريه او مواصفات خاصه لاي لوازم فان ذلك لايقيد المناقص بهذه المواصفات او العلامه التجاريه وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبه ، ويحق للمناقص ان يقدم المواد البديله التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادله لها والتي يمكن ان تزدى الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماه ، وفي مثل هذه الحاله تعتبر المواصفات المطلوبه عامه للحصول على النتائج المقصوده من الدائره المستفيدة .

المادة (٣٨) - يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه ان عرضه لم يقدم بناء على علاقه مع مناقص اخر تقدم لماده او اكثر من المواد الوارده في عرضه ، وفي جميع الاحوال لايجوز لمناقص واحد ان يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي او بشراكته مع اسم اخر وفي مثل هذه الحاله لاينظر في العرضين ، وعلى المناقص ان يقدم عرضاً واحداً محدداً ، ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختياريه بوثائق مستثله على ان تتناسب قيمه تأمين الدخول في العطاء مع قيمه العرض او البديل ايهما اعلى .

المادة (٣٩) أ- يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان اصدار امر الشراء عن الدائره بعد تبليغه بشكل مع وثائق العطاء المعتمده عقداً ملزماً الا اذا ورد في قرار الاحاله وأمر الشراء غير ذلك .

ب - يضمن المناقص ان تكون المواد المورده جديده (١٠٠٪) خاليه من اي عيوب فسي الصلع او في ماده ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها الا اذا ورد نص على غير ذلك صراحه في العقد .



ثالثا : - فتح العروض .

المادة (٤٠) - تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات كاملة او باكثرية اعضائها بصورة علنية ويوقع كل عرض من قبلها ، وللجنة قراءة الاسعار الاجماليه لكل عرض ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض كما يجوز لرئيس لجنة العطاءات تشكيل لجنة من موظفي المؤسسة لفتح وتقييم العروض .

المادة (٤١) - ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل السكرتير يسجل فيه اسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بارقام متسلسله ويسجل فيه قيمة تأمين الدخول ونوعه لكل عرض و اى معلومات اخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ويوقع من اللجته بعد فتح جميع العروض مباشره مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالاحرف و اى تعديل عليه يجب ان يرد كتابه ويعزز بتوقيع اعضاء لجنة العطاءات .

المادة (٤٢) - لا تقبل العروض او اى تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعده المحدد كأخر موعد لتقديم العروض .

المادة (٤٣) - اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج .

ب - كما يحق للجنة العطاءات اذا اقتضت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق واجراء الدراسة والاحاله اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضه مناسبه .

رابعا : - دراسة وتقييم العروض .

المادة (٤٤) - يتم تفريغ العروض المقدمه للعطاء على الجداول المخصصه لذلك .

المادة (٤٥) - تحدد لجنة العطاءات او المدير العام الاشخاص او الجهات الذين تتكون منهم اللجته الفنيه التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنيه والماليه والقانونيه التي تتطلب ذلك وتقدم التوصيه المناسبه للجنة العطاءات .

المادة (٤٦) - لا ينظر في اى عرض غير معزل بتأمين دخول العطاء .

المادة (٤٧) - تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمه للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقا لمايلي :-

- أ- تدرس العروض من الناحيه الفنيه بحيث تحدد المعايير الفنيه وفقا لمواصفات اللوازم المطلوبه على جدول يعد لهذه الغايه ، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .
- ب - تؤخذ بعين الاعتبار كفاءه المناقص من الناحيتين الماليه والفنيه ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .



ج - تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم ارضه الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمه .

د - اذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجوده توصي اللجنة الفنيه بالاحاله على مقدم ارضه الاسعار .

هـ - تتم مقارنة اسعار العروض للوازم المطلوبه في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارضه المطابق ، على ان يتم استبعاد قيمة اى اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة العطاءات قبول الاضافات و قطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه .

و - في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارضه الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحاله على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .

ز - عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها ، يجوز شراء اللوازم المعروضه التي تلبى احتياجات الدائره المستفيدة وتتوافر فيها الجوده وباسعار مناسبه (انسب العروض) .

ح - يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانه و اى امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .

ط - يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحليه .

الماده (٤٨) - في حالة ورود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحده هو المعمول عليه اما اذا وجد اكثر من سعر للوحده الواحده فيعرض الامر على لجنة العطاءات للبت فيه حسب القرائن الداله ولها ان تستبعد العرض اذا تعذرت الادله وفي حالة الاختلاف بين القيمه بالرقم والتتقيط فيعتمد السعر الاقل الا اذا وجدت لجنة العطاءات قرائن كافيته لاعتماد السعر الاعلى .

الماده (٤٩) - اذا تساوت المواصفات والاسعار والشروط والجوده المطلوبه بفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافيه ثم المقدم المنتجات المحليه ، ثم المناقص المقيم بالمملكه بصوره دائمه ، ثم مدة التسليم الاقل اذا كانت سرعه التسليم لمصلحه الدائره المستفيدة .

الماده (٥٠) - للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل اتمام التعاقد او بالعقود المبرمه معه ، او لايلتزم بشروط العقد او يماطل في تنفيذه او يغش وعلى ان تكون المخالفات قد وقعت اكثر من عقد او اكثر من مرتين في عقد واحد ولها ان تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمده التي تحددها .

الماده (٥١) - تراعى لجنة العطاءات قبل الاحاله كفاءه وخبره المناقص في تقديم اللوازم المطلوبه وسمعته التجاريه والتسهيلات التي يقدمها او الخدمه التي يوفرها و قطع الغيار وورش الصيانه وكدرته الماليه ، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات .



17
خامساً :- احوالة العطاءات .

المادة (٥٢) - تتم احوالة العطاءات مع بيان الاسباب على الفائزين وفقاً لمايلي :-

أ- الارخص المطابق : اذا كان ارخص العروض يتضمن الجوده اللازمه في اللوازم

المطلوبه ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء .

ب - ارخص المطابق : اذا كان هنالك عروض مخالفه وعروض اخرى مطابقه تستبعد

العروض المخالفه وتتم الاحاله على ارخص العروض المطابقه

ج - الجـوده : للجنة العطاءات في حالة تقديم عروض مطابقه للمواصفات

والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح

ان تشتري الاجود اذا رات ان السعر مناسب .

د - الاتسـبب : للجنة العطاءات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمه

ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجوده والسعر والنوع

والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتضت اللجنة ان ذلك

لصالح الدائر المستفيدة .

هـ - اي سبب اخر يتفق مع احكام نظام اللوازم على ان يكون مبررا بشكل كاف .

المادة (٥٣) - تحتفظ لجنة العطاءات لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية

تمكن من الاحاله او يحتمل اكثر من تفسير .

المادة (٥٤) - للجنة العطاءات الحق ان تحيل من اي عرض ماده او اكثر من المواد المعروضه او اي

جزء منها الا اذا اشترط المناقص غير ذلك ، وللجنة فوق ذلك ان ترفض كل العروض

المقدمه اليها ، كما انها غير ملزمه بالاحاله على مقدم اقل الاسعار دون ذكر الاسباب .

المادة (٥٥) - للجنة العطاءات ان تنقص او تزيد الكميات المطلوبه في دعوة العطاء قبل الاحاله دون

الرجوع الى المناقص او بعد الاحاله بموافقة المتعهد على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة

او النقصان (٣٠%) ثلاثين بالمئه سواء قبل الاحاله او بعدها .

المادة (٥٦) - يجوز للجنة العطاءات ان تستبعد اي عرض من مناقص سبق وان اعمل او قصـر

او انتحل صفة تمثيل مؤسسه او شركه او بالادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفي انه

وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسه او شركه اردنيه او اجنبيه .

المادة (٥٧) - تهمل لجنة العطاءات العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامه

والشروط الخاصه واحكام نظام اللوازم المعمول به اذا كان مقدمه غير كفوء او غير

مؤهل واذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمده التي

حددها لجنة العطاءات .

المادة (٥٨) - اذا وقع تناقص او تعارض بين التعليمات والشروط العامه وبين الشروط الخاصه

فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصه .

المادة (٥٩) - تكون المواصفات المذكوره في دعوة العطاء او اقرار الاحاله الحد الادنى المقبول ولا تلغي

مواصفات العينات المقدمه مواصفات دعوة العطاء او اقرار الاحاله الا اذا تفوقت عليها



المادة (٦٠) - اذا تبين للجنة العطاءات ان الاسعار المعروضة عليها مرتفعة او غير مناسبة ، فلهـا ان تعيد طرح العطاء مره ثانيه او ان تلجأ الى الشراء عن طريق استدراج عروض او بالمفاوضه وفقا لاحكام نظام اللوازم كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كليـا او جزئيا وعند اعاده الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة (٦١) - على سكرتاريا لجنة العطاءات ان تعلن اسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها على لوحة اعلانات خاصه ، او بالطريقه التي يحددها المدير العام للاطلاع عليها لمدة اربعة ايام عمل للاعتراض عليها من قبل اى مناقص في العطاء ، على انه يجوز للجنة العطاءات في الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض الى فترة لا تقل عن (٤٨) ثمان واربعون ساعه .

المادة (٦٢) - تتذلل لجنة العطاءات في الاعتراضات المقدمه اليها وتصدر قراراتها بشأنها ثم تحيل قرار الاحاله للتصديق عليه من المرجع المختص .

المادة (٦٣) أ- يتولى المدير العام بواسطة موظفي الدائره - صياغة قرارات لجنة العطاءات واعطاءها رقما متسلسلا سنويا ، وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل اتفاقيات (او امر شراء) يوقع عليها الطرفان المتعاقدان ، وتوزع نسخ من الاتفاقيات (او امر الشراء) والقرارات على الجهات المعنيه للعمل على تنفيذها .

المادة (٦٤) - تحتفظ لجنة العطاءات بحقها في الغاء اى دعوة عطاء في اى وقت او اى مرحله دون بيان الاسباب ولها ان ترفض كل اوبعض العروض المقدمه اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها بأى خساره او ضرر ناشيء عن تقديم عرضـه ولا يترتب على اللجنة اى التزامات ماديه او غير ماديه مقابل ذلك .

سادسا: مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات .

المادة (٦٥) - على المتعهد الذى احيل عليه العطاء استكمال اجراءات العقد الخاص بقرار الاحاله " تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونيه وتوقيع الاتفاقية (او امر الشراء) الخ " خلال المده التي تحدد في كتاب التبليغ الذى يرسل الى المتعهد .

المادة (٦٦) - يعتبر توقيع امر الشراء (الاتفاقية) من قبل المتعهد اعترافا منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحاله وامر الشراء وكل مايتعلق بهما وانه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما .

المادة (٦٧) - لايجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اى جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة العطاءات التي احالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الدائره وفقا لقرار الاحاله والعقد الاصيل .



المادة (٦٨) - اذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك ، او تأخر في تقديم اللوازم المحاله عليه ، للجنة العطاءات شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اى مصدر اخر على حسابها ونفقتها وتحميله فروق الاسعار والنفقات الاضافيه و اى خساره او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالمؤسسة دون الحاجة الى اى انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

المادة (٦٩) - يرفع المورد اللوازم المرغوبه على نفقته خلال مده اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضروره رفعها من المكان الموجوده فيه الا اذا اقتضت الضروره الصحيه او الامنيه رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد ، فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للمؤسسة وللحكومة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك .

المادة (٧٠) - اذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما لزم به في الموعد المحدد في العقد فعلى المدير العام ان يفرض عليه " غرامه " ماليه بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ لا تقل عن (٠.٥ %) نصف بالمنه من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع لمدته لا تزيد على شهرين ، الا اذا ورد غير ذلك في قرار الاحاله .

المادة (٧١) - واذا زادت مدة التأخير في تسليم اللوازم على شهرين فعلى المدير العام عرض الامر على لجنة العطاءات لاتخاذ القرار اللازم ، وللجنة شراء اللوازم على حساب المتعهد دون انذار ، كما لها ان تعطي المتعهد مهلة حسب تقديرها وبحيث لا تزيد على شهر واحد واذا لم يسلم اللوازم خلال المهلة المحدده له ، تطبق بحق احكام نظام اللوازم وتعليماته وفي جميع الاحوال فاللجنة ان تفرض على المتعهد غرامه ماليه بالشكل الذى تراه مناسبا بحيث لا يقل عن (٢ %) اثني بالمنه من قيمة اللوازم المسلمه بعد الشهرين الاوليين او غير المسلمه عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع .

المادة (٧٢) - تحصل الاموال المستحقه بموجب نظام اللوازم او بموجب هذه التعايمات على المناقصين او المقتهدين من الاموال المستحقه لهم لدى الدوائر الحكوميه او من كفالاتهم لديها او بموجب قانون تحصيل الاموال الاميريه .

سابعا: - العيادات .

المادة (٧٣) - يحق للمؤسسة ان تحدد عينه ايتم الشراء مطابقا لها من كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصورة بماركه واحده او بمصنوع واحد وفي هذه الحاله توضع في مكان معين في المؤسسة العامه ويذكر المكان و عنوانه في دعوة العملاء اتمكين المناقصين من الاطلاع عليها .



المادة (٧٤) - يجوز للمناقص ان يعزز عرضه بعينه وله ان يعتبرها عينه من كافة الوجوه او يحدد الصفة المقدمه من اجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه .

المادة (٧٥) - تحفظ العينات التي تعتمد عند الاحاله في المكان المعد الذي تحدده المؤسسه بعد ختمها بخاتم الدائره والتوقيع عليها من قبل لجنة العطاءات وذلك لمقارنتها باللوازم المورد عند الاستلام .

المادة (٧٦) - ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال اسبوعين من تاريخ الاحالة القطعيه ولا تكون المؤسسه مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الميعاد وفي جميع الاحوال يفتد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات اذا لم يطالب بها خطيا خلال شهرين من الاحالة القطعيه ، وتدخل في قيود الدائرة حسب الاصول ، الا اذا قدمت أسباب خطيه مقنعه فيجوز أن ترد بقرار من المدير العام خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ ادخالها القيود ويذكر القرار الذي أعيدت بموجبه في سجلات اللوازم الرسميه قبل اخراجها .

المادة (٧٧) - يحدد المدير العام طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها واعادتها .

ثامنا :- فحص اللوازم واستلامها

المادة (٧٨) - تستلم اللوازم من المتعهدين وفقا للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة والعيينات المعتمدة والمذكورة فيه .

المادة (٧٩) - يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها المؤسسه او لجنة الاستلام ، ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حالة مخالفة اللوازم المورد وعدم قبولها .

المادة (٨٠) - ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقه للمواصفات او لشروط العقد ، على انه يجوز للجنة العطاءات قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة بتسبيب من المدير العام مقابل تخفيض عادل في الثمن .

تاسعا : القوة القاهرة

المادة (٨١) - أ- يكون من المتفق عاياه أن المتعهد لايتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به اذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .

ب- في كل الاحوال - عند وجود قوة القاهرة - على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك .

ج- تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات عدم التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء .



عاشراً : صندوق العطاءات

المادة (٨٢) - تحتفظ المؤسسة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من المدير العام والسكرتير ومدير اللوازم بمفتاح ، ويقوم المناقصون أو مندوبوهم بإيداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن اغلاقها بلسان خاص ، ويجوز للمناقصين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطيه موقعه ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض .

رئيس مجلس الاداره

وزير النقل

ع ١٠٢٦/١١/١٩٩٤م

